سياسة منع دعم الأطراف المحظورة والمعاملات معها

تاريخ النفاذ	2019/24/10	**الإصدار**	1.0	**تاريخ الإصدار**	2019/24/10
الفريق المسئول	القانوني				
تحل محل					
نوع السياسة	الدرجة الأولى	**رقم السياسة**	POL-1006		

سياسة

1. الهدف

منظمة ميرسي كور هي مؤسسة مساعدات خيرية وتنموية تعمل وفقا للمبادئ الإنسانية. تنص هذه المبادئ على عدم تقديم منظمة ميرسي كور للدعم بأي شكل من الأشكال، بشكل مباشر أو غير مباشر، للمقاتلين. ويشمل ذلك عدم انتهاك القوانين التي تحظر تقديم الدعم المادي للمنظمات الإرهابية أو منتهكي حقوق الإنسان، أو الانخراط في عمليات غسيل الأموال. كما تعمل منظمة ميرسي كور في الدول الخاضعة للحظر والعقوبات وعلى مقربة من الكيانات الخاضعة لمقتضيات العقوبات المستهدفة، بما في ذلك مقتضيات العقوبات التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وهولندا، والأمم المتحدة، وغيرهم من لوائح وقوانين الدول المانحة والقانون الدولي. ولذلك ستمتثل جميع أنشطة منظمة ميرسي كور بموجبات تلك العقوبات. أخيرًا، غالبا ما تفرض الجهات المانحة لمنظمة ميرسي كور متطلبات أكثر تفصيلا بهدف ضمان الامتثال للقوانين؛ مما قد يعني استبعاد بعض الكيانات والأفراد من أهلية الحصول على الدعم. وتمتثل منظمة ميرسي كور بالالتزامات التي تفرضها الجهات المانحة في اتفاقياتها معهم.

واتساقًا مع مبادئها وإرادتها الإنسانية، ستبذل منظمة ميرسي كور كل ما في وسعها لتقديم يد العون للمدنيين الذين ما زالوا أو كانوا رسميا تحت سطوة الكيانات والمقاتلين الخاضعين للعقوبات، بما في ذلك التنظيمات المصنفة بالإرهاب، بطريقة تتوافق مع التزاماتها في هذه السياسة. وستسعى منظمة ميرسي كور على ضمان عدم موافقتها على متطلبات الجهات المانحة التي تتطلب من منظمة ميرسي كور انتهاك مبادئها الإنسانية. عند الضرورة، وبما يتوافق مع المبادئ الإنسانية والالتزامات التي قطعتها منظمة ميرسي كور في هذه السياسة، ستطلب منظمة ميرسي كور من الجهات المانحة (و/أو الحكومات المانحة) لاستثنائها من القوانين أو اللوائح أو القرارات التي تمنع أو تحد من قدرة منظمة ميرسي كور على تقديم يد العون للمجموعات السكانية المتضررة.

تحدد هذه السياسة تعهدات منظمة ميرسي كور والمتطلبات الإلزامية التي تهدف إلى ضمان الالتزام بالمبادئ الإنسانية بدون انتهاك العقوبات، أو تحويل الموارد أو الدعم لصالح المقاتلين أو المنظمات الإرهابية، أو غسيل الأموال، أو إتمام صفقات مع الكيانات التي تم تعليقها أو تجريمها أو حظرها بأي صورة من قبل الجهات المانحة لمنظمة ميرسي كور.

2. نطاق السياسة

تنطبق هذه السياسة على: منظمة ميرسي كور الدولية، ومنظمة ميرسي كور بأوروبا، ومنظمة ميرسي كور بهولندا، والشركات الفرعية والمنظمات التابعة لهم (يشار إليهم جميعا باسم «**ميرسي كور**»)، وأعضاء مجالس إدارة منظمة ميرسي كور، والمسؤولين، والمدراء، والموظفين، والموظفين المعارين، والمتدربين والمتطوعين (يشار إليهم جميعا باسم «**أعضاء الفريق**»)، ومتلقي المنح، والمنظمات الشريكة، والمتعاقدين، والخبراء الخارجيين (ويشمل ذلك المحامين)، والمستشارين، والوكلاء، والممثلين، وأي منظمة أو فرد يعمل نيابةً عن منظمة ميرسي كور أو بتوجيه منها (يشار إليهم جميعا باسم «**الشركاء**»)، وزائرين أي من منشآت منظمة ميرسي كور؛ ويشمل ذلك المصورين، وصانعي الأفلام، والصحفيين، والباحثين، والجهات المانحة من القطاع الخاص، والجهات المانحة المحتملة، أو أي شخص آخر تستضيفه منظمة ميرسي كور أو يقوم بزيارة المشاريع التي تنفذها منظمة ميرسي كور أو تدعمها ماليا («**الزوار**»).

3. بيانات السياسة

3.1. الامتثال للمبادئ الإنسانية. تعمل منظمة ميرسي كور وفقًا للمبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحيادية والنزاهة والاستقلالية. اطلع على مدونة قواعد سلوك الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. تعتمد منظمة ميرسي كور على التزامها بالقواعد الإنسانية والقبول المجتمعي، بما في ذلك القبول من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، كعماد للوصول للسكان المدنيين المحتاجين للمساعدة بصورة آمنة وموثوقة.

اتساقا مع مبادئها الإنسانية، لن تقدم منظمة ميرسي كور الدعم للمقاتلين المتورطين في نزاع. يشمل المقاتلون أي جماعة مسلحة، سواء كانت رسمية أم غير رسمية، أو أي قوى عسكرية. يشار إلى المقاتلين أو الإرهابيين، والجماعات المسلحة والقوات العسكرية إجمالا باسم «**المقاتلين**».

3.2. الامتثال للقوانين واللوائح ومتطلبات الجهات المانحة.

3.2.1. قوانين ولوائح مكافحة الإرهاب. تلتزم منظمة ميرسي كور بقوانين الدول التي تستضيف مكاتبها الرئيسية، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وهولندا. كما تلتزم بالقوانين المنصوص عليها من الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، ويشمل ذلك القوانين والإجراءات التي تحظر تقديم الدعم للكيانات التي تشارك في أو تدعم الإرهاب أو المقاتلين. يشار إلى هذه الكيانات إجمالا باسم «**الكيانات الإرهابية**».

3.2.2. قوانين ولوائح العقوبات. تلتزم منظمة ميرسي كور بقوانين الدول التي تستضيف مكاتبها الرئيسية والتي تحظر دولًا معينة، وتفرض عقوبات على الحكومات، و/أو تفرض عقوبات مستهدفة على الكيانات والأفراد: بما في ذلك الأفراد والكيانات والدول. يشار إلى هذه الكيانات إجمالا باسم «**الكيانات الخاضعة للعقوبات**».

3.2.3. المتطلبات التنظيمية والتعاقدية للجهات المانحة. تلتزم منظمة ميرسي كور بالقوانين والقواعد التي تهدف لمنع منظمة ميرسي كور من التعامل مع أشخاص أو كيانات تشارك في انتهاكات حقوق الإنسان، أو الأنشطة الإجرامية، أو الاحتيال، أو السرقة، أو الهدر، أو التهريب، أو أي أسباب أخرى منصوص عليها في المتطلبات التنظيمية والتعاقدية للجهات المانحة. ويشمل ذلك الامتثال لاستثناءات الجهات المانحة للكيانات المحظورة أو المحرمة من قبل الجهات المانحة. يشار إلى هذه الكيانات إجمالا باسم «**الكيانات المستبعدة**».

3.2.4. قوانين ولوائح مكافحة غسيل الأموال. تلتزم منظمة ميرسي كور بالقوانين التي تهدف إلى منع غسيل الأموال.

3.2.5. علاقة المنظمة بقوانين الدولة المضيفة. تلتزم منظمة ميرسي كور بالقوانين المتعلقة بتقديم الدعم المادي للإرهاب، والعقوبات ومكافحة غسيل الأموال لجميع الدول التي تنشط بها منظمة ميرسي كور، بشرط توافقهم مع القانون الدولي الإنساني وقوانين الدول التي تستضيف المقرات الرئيسية لمنظمة ميرسي كور وعدم انتهاكها لهم.
يشار للكيانات الإرهابية والكيانات الخاضعة للعقوبات والكيانات المستبعدة إجمالا باسم "**الكيانات المحظورة**".

3.2.6 عندما تتعارض القوانين ومتطلبات الجهات المانحة مع المبادئ الإنسانية. تدرك منظمة ميرسي كور أن بعض القوانين ومتطلبات الجهات المانحة قد تتعارض مع المبادئ الإنسانية التي تتبعها منظمة ميرسي كور، مما قد يشكل مخاطر غير ضرورية على القبول المجتمعي لمنظمة ميرسي كور، وشرعيتها كجهة فاعلة إنسانية، وسلامة وأمن عملياتها. في مثل هذه الحالات، ستعرض منظمة ميرسي كور بمطلق الشفافية ما يخص النزاع على الجهة (الجهات) المانحة والحكومة (الحكومات) ذات الصلة بهذا الشأن، وستسعى المنظمة للتفاوض والوصول إلى قرار يوازن بين المصالح المشروعة الخاصة بالقبول والسلامة والأمان والضرورة الإنسانية.

3.3. التعامل مع الأطراف المحظورة لضمان الوصول لمن هم بحاجة للمساعدة. ستبادر منظمة ميرسي كور بالتعامل، بما في ذلك الانخراط في حوار مباشر أو غير مباشر، مع الأطراف المحظورة بما تقتضيه الضرورة لتأمين طريقة آمنة لالتقاء المدنيين، ولضمان استمرار منظمة ميرسي كور في تقديم الدعم، بدون انتهاك العقوبات أو التدخل من الأطراف المحظورة أو تحويل الموارد أو الدعم المادي لهم. ستمتثل مشاركة منظمة ميرسي كور بكل المحظورات الواردة في هذه السياسة في جميع الأوقات.

3.4. السلوكيات الفردية والتنظيمية المحظورة. يحظر على أعضاء فريق منظمة ميرسي كور وزوارها وشركائها، سواء بصفتهم الشخصية أو المهنية، المشاركة في الأنشطة التالية.

3.4.1. التعبيرات العلنية بالدعم – التعبير العلني، سواء في المنتديات العامة أو على وسائل التواصل الاجتماعي أو أي منتدى نقاشي آخر، عن دعمهم الشخصي أو المهني لأي طرف محظور، أو

3.4.2. تقديم دعم مادي – تحظر منظمة ميرسي كور تقديم الدعم أو التعامل عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، مع أحد الأطراف المحظورة، مما يعد انتهاكًا لهذه السياسة. تتضمن أمثلة الدعم المحظور الموافقة الضمنية أو الصريحة أو السماح لمنظمة ميرسي كور أو شركائها بما يلي:

أ. تقديم الدعم أو المساعدات الإنمائية من أي نوع للأطراف المحظورة.
ب. تقديم الدعم أو المساعدات الإنمائية عن طريق الأطراف المحظورة. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السماح للأطراف المحظورة بنسب المساعدات التي تقدمها منظمة ميرسي كور لأنفسهم، أو تخزين المساعدات في مرافق أحد الأطراف المحظورة، أو السماح للأطراف المحظورة بنقل المساعدات أو توزيعها. كما يشمل ذلك السماح للأطراف المحظورة بالسيطرة على المستودعات أو المساعدات الإنسانية.
ج. السماح للأطراف المحظورة بالانضمام لصفوف المنظمة أو السماح للأطراف المحظورة بتوجيه أو التأثير على تعيين أعضاء فريق منظمة ميرسي كور.
د. السماح بإدراج الأطراف المحظورة كشركاء (أو كشركاء فرعيين على أي مستوى) أو السماح للأطراف المحظورة بإملاء قرارات بشأن الشركاء الذين يجب التعامل معهم.
هـ. قبول أو مطالبة الأطراف المحظورة بتوفير مرافقين مسلحين أو حراس.

و. السماح للأطراف المحظورة بإدارة الدعم والمساعدات الإنمائية اللاتي تقدمها منظمة ميرسي كور. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التدخل في تصميم المشاريع، أو تقييم الاحتياجات، أو معايير أهلية المشاركين في المشاريع، أو المشاركين في المشاريع أو اختيار المشاريع، أو التوزيع، أو القياس، أو الرصد والتقييم.

ز. استهداف مجموعات أو مشاركين في المشاريع بعينهم، بصورة كلية أو جزئية، بناءً على كينونة تلك المجموعات أو الأفراد المشاركة في المشاريع، أو لدعم أحد الأطراف المحظورة.

ح. مشاركة المعلومات التي قد تؤدي إلى الإفصاح عن هوية المشاركين في المشاريع مع الأطراف المحظورة.

ط. جمع أو مشاركة أي معلومات استخباراتية مع أي طرف محظور.

3.4.3. استثناءات.

3.4.3.1. الإكراه. في الحالات التي تطبق فيها الأطراف المحظورة الإكراه لإجبار منظمة ميرسي كور أو شركائها على الامتثال لمطالبهم التي قد تنتهك هذه السياسة، يتوجب على أعضاء الفريق و/أو الشركاء الإبلاغ عن هذا التهديد لمكتب التنسيق الأمني الإقليمي والمديرين الإقليميين في أقرب وقت ممكن (راجع سياسة الأمن والسلامة الخاصة بمنظمة ميرسي كور للمزيد من التفاصيل). يتعين على مكتب التنسيق الأمني والمدير الإقليمي الإبلاغ فورا عن محاولة الإكراه تلك لفريق السلوك المهني الدولي الخاص بمنظمة ميرسي كور عن طريق الرابط التالي: https://mercycorps.org/integrityhotline. فالسلامة والأمن الفوريين لأعضاء الفريق والزوار والشركاء والمشتركين في المشروع يقعان في مقدمة أولويات منظمة ميرسي كور. شريطة الإبلاغ عن محاولة الإكراه في أقرب وقت ممكن واتخاذ إجراءات فورية لمنع استمرار التهديد أو تكراره (كنقل أعضاء الفريق و/أو تعليق أنشطة المنظمة في تلك المنطقة) وبذل أقصى جهد ممكن لتقليل انتهاك السلوكيات المحظورة تحت الظروف الطبيعية، فعلى الأرجح لن توقع منظمة ميرسي كور عقوبات انضباطية على أعضاء الفريق أو الشركاء أو الزوار بخصوص القرارات والإجراءات التي تم تطبيقها بهدف ضمان السلامة والأمن في مواجهة محاولات الإكراه. ويجب أن تتنبأ تدابير تقييم وتقليل المخاطر من تطبيق الأطراف المحظورة للإكراه وأن تسعى لتقليل احتمالية تطبيق تلك المحاولات والتخفيف من وطأتها.

3.4.3.2. التراخيص والتصاريح الحكومية. إذا قررت منظمة ميرسي كور أن التعاملات مع طرف محظور تتوافق مع مبادئها الإنسانية وأنها ضرورية لتقديم المساعدات للسكان المدنيين، فستسعى منظمة ميرسي كور للحصول على التراخيص الحكومية الملائمة كما تقتضي الحاجة، بما في ذلك، ترخيص من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وترخيص من مكتب مراقبة الأصول الأجنبية إذا تطلب الوضع القائم موافقتهم، وستمتثل المنظمة في عملها لتلك التراخيص. من أمثلة الحالات التي قد يكون فيها ذلك مناسبا هو أن تمتلك الحكومة الخاضعة للعقوبات شركات المرافق التي يتوجب على منظمة ميرسي كور شراء المرافق اللازمة منهم أو في الحالات التي تطبق فيها رسوم عامة (لا تستهدف عمليات تقديم المساعدات).

3.5. النهج القائم على تقييم المخاطر والاستقصاء اللازم لضمان الامتثال. تتبع منظمة ميرسي كور نهجا قائما على تقييم المخاطر بهدف منع توفير الدعم أو المعاملات، سواءً كان ذلك عمدا أو عن غفلة أو بصورة غير مقصودة، مع الأطراف المحظورة أو الانخراط في نشاط غسيل الأموال.

3.5.1. تقييم المخاطر. يتطلب النهج القائم على تقييم المخاطر أن تقوم منظمة ميرسي كور بتقييمات للمخاطر القائمة في كل دولة؛ لتحديد مخاطر الدعم أو المعاملات مع الأطراف المحظورة. بالنسبة للدول عالية المخاطر، سيتطلب كل مشروع إجراء لتقييم المخاطر. ينبغي أن تحاول تقييمات المخاطر تلك فهم أين ومتى وكيف يمكن لأنشطة المنظمة أن تكون عرضة لاستغلالها في غسيل الأموال و/أو تقديم الدعم بصورة عفوية أو عن قصد للأطراف المحظورة أو إتمام صفقات معهم. وينبغي أن تبحث تقييمات المخاطر عن جميع المعلومات ذات الصلة بهذا الشأن والمتاحة على نحو مقبول.

3.5.2. تخفيف وطأة المخاطر والاستقصاء اللازم. يتطلب النهج القائم على تقييم المخاطر أن تستخدم منظمة ميرسي كور تقييمات المخاطر التي تجريها لدعم جهودها الخاصة بتخفيف وطأة المخاطر وأن تتعامل منظمة ميرسي كور مع تقليل المخاطر بشكل شامل وعبر مختلف الفعاليات والأنشطة. فقد تم تصميم الضوابط القياسية والمعايير الدنيا لمنظمة ميرسي كور كأساس لتوفير العناية المقبولة واللازمة لأعضاء الفريق والشركاء والنشاط التنفيذي في البيئات المنخفضة والمتوسطة والعالية المخاطر. ينبغي اتخاذ تدابير احترازية إضافية لتقليل وطأة المخاطر في معظم البيئات عالية المخاطر، بما في ذلك إجراء الاستقصاء اللازم وتصميم البرامج وبروتوكولات التنفيذ. ستقوم منظمة ميرسي كور بتعليق أو انهاء الأنشطة والمشاريع حينما تدرك، أنه برغم من جميع التعديلات وجهود التخفيف الممكنة، لا يمكن تنفيذ تلك الأنشطة والمشاريع دون انتهاك أحكام هذه السياسة.

3.6. إدراج الأطراف المحظورة كجهات مانحة. لن تقبل منظمة ميرسي كور التمويل أو المساهمات العينية من الأطراف المحظورة، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

4. الإبلاغ عن السلوك المحظور

4.1. الإبلاغ الداخلي الإلزامي. تفرض منظمة ميرسي كور على جميع أعضاء فريقها وشركائها الإبلاغ فورا عن أي سلوك ينتهك ما تم النص عليه في هذه السياسة والذي يشمل أعضاء فريق منظمة ميرسي كور أو شركائها أو زوارها أو مشاريعها. يجب تقديم البلاغات وفقًا لسياسة منظمة ميرسي كور الخاصة بشكاوى السلوك المهني والإبلاغ عن المخالفات. ستقوم منظمة ميرسي كور بمراجعة جميع هذه البلاغات وستحقق فيهم وفقًا لسياسة شكاوى السلوك المهني والإبلاغ عن المخالفات. قد يُفرض على أعضاء فريق المنظمة الذين هم على دراية بانتهاك بنود هذه السياسة ومع ذلك لا يقومون بالإبلاغ عنها عقوبات انضباطية تصل إلى وتتضمن فصلهم من العمل.

4.2. إبلاغ الجهات المانحة ووكالات إنفاذ القانون. ستقوم منظمة ميرسي كور بالإبلاغ عن انتهاكات بنود هذه السياسة للجهات المانحة ووكالات إنفاذ القانون حينما يطلبون ذلك، أو حينما لا يكون ذلك مطلوبا، أو عند اقتضاء الحاجة بذلك. وستتعاون منظمة ميرسي كور كليا مع أي تحقيق تُباشره جهات المانحة ووكالات إنفاذ القانون، وستسعى لضمان محاسبة المتورطين في النشاط الإجرامي الذي ينتهك بنود هذه السياسة.

4.3. عدم تعرض المبلغين لإجراءات انتقامية. لن تتسامح منظمة ميرسي كور مع أي شكل من أشكال الانتقام ضد أعضاء الفريق أو الزوار أو الشركاء أو المشاركين في المشاريع أو غيرهم ممن تصرفوا بصورة سليمة وبلغوا عن ارتكاب سلوك محظور أو شاركوا في التحقيقات. يمكن الاطلاع على جميع أشكال الحماية التي سيتلقاها من يقوم بالإبلاغ في سياسة منظمة ميرسي كور الخاصة بشكاوى السلوك المهني والإبلاغ عن المخالفات. وينبغي لأي شخص يدرك أنه قد تعرض لإجراءات انتقامية بسبب تقديمه لبلاغ أو مشاركته في التحقيقات أن يتقدم بتقرير فورًا إلى فريق السلوك المهني على https://mercycorps.org/integrityhotline.

لن تطلب منظمة ميرسي كور من أعضاء فريقها أو شركائها التوقيع أو الامتثال لاتفاقيات أو بيانات السرية الداخلية التي تحظر أو تقيد من قدرة أعضاء الفريق أو الشركاء على الإبلاغ عن الانتهاكات لممثل التحقيق أو إنفاذ القانون المعين من قبل جهة أو وكالة مخولة لتلقي هذه المعلومات.

5. التحقيق في البلاغات

ستقوم منظمة ميرسي كور بالتحقيق في مزاعم انتهاك هذه السياسة إلى أقصى حد ممكن. وسيتم إجراء التحقيقات وفقا لسياسة منظمة ميرسي كور الخاصة بشكاوى السلوك المهني والإبلاغ عن المخالفات والإرشادات ذات الصلة بهذا الشأن. ستضع منظمة ميرسي كور سلامة وأمان ومصلحة أعضاء الفريق نصب أعينها أثناء إجراء أي تحقيق أو متابعة.

6. العواقب الانضباطية

يجوز لمنظمة ميرسي كور تعليق (لضمان تقليل خطر وقوع المزيد من الضرر) أي عضو في الفريق أو شريك أو زائر تدور حوله مزاعم ذات مصداقية بشأن ارتكابه لسلوك محظور. قد يخضع أعضاء الفريق الذين يتضح أنهم شاركوا في سلوك محظور إلى عقوبات انضباطية تصل إلى وتتضمن فصلهم عن العمل وعدم أهليتهم لإعادة توظيفهم مرة أخرى.

7. العمليات والإجراءات المطلوبة

تضمن منظمة ميرسي كور الامتثال لهذه السياسة عن طريق العمليات والإجراءات المناسبة المصممة لضمان ما يلي بقدر الإمكان:

7.1. يتم تعليم جميع أعضاء الفريق وتدريبهم على السلوك الذي تقتضيه هذه السياسة (من خلال التدريب على قواعد السلوك) ومسؤولياتهم بموجب هذه السياسة. ويقر أعضاء الفريق بفهمهم لهذه السياسة وموافقتهم على الالتزام بها.

7.2. تعرض مكاتب منظمة ميرسي كور ملصقات توعوية عن هذه السياسة، بما في ذلك جميع أليات الإبلاغ المتاحة، وتم التأكد من أن هذه الملصقات مترجمة إلى اللغة الرئيسية للمكتب الإقليمي وأنها معلقة في أماكن بارزة بحيث يراها جميع العاملون بالمنظمة.

7.3. يتم إجراء بعض التعديلات على هذه السياسة بما يتوافق مع السياق المحلي بصورة تضمن القبول المجتمعي للمنظمة وسلامة وأمن أعضاء فريقها، يتم إبلاغ المشاركين في المشاريع والمجتمعات المضيفة بالتزامات منظمة ميرسي كور بموجب هذه السياسة وكيفية الإبلاغ عن أي انتهاكات يشتبه أنه قد قام بها أعضاء فريق منظمة ميرسي كور أو شركاؤها أو زوارها.

7.4. يتم تقييم المخاطر المرتبطة بالأطراف المحظورة في كل دولة على حدة بصورة دورية.

7.5. يتم إدراج تدابير معززة لتقليل وطأة المخاطر في تصميم وإدارة المشاريع في المناطق عالية الخطر.

7.6. بالنسبة للدول عالية المخاطر، يتم توثيق الجهود المعززة الخاصة بتقليل وطأة المخاطر المحلية والمشروعية والنظر إليها من منظور شامل عبر الفعاليات والضوابط وتعزيزها حسب ما تقتضيه الضرورة للبيئات عالية المخاطر.

7.7. كجزء من جهود تخفيف وطأة المخاطر، تجري منظمة ميرسي كور الاستقصاء اللازم لتقييم المخاطر الخاصة بالشركاء بهدف فهم أي علاقة قد تربط الشريك بالأطراف المحظورة. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاستقصاء اللازم عن جميع المؤسسات المالية ووكالات وشبكات تحويل الأموال، سواء كانت رسمية أم غير رسمية. تم تضمين الإجراءات القياسية العالمية للاستقصاء اللازم الخاص بالموردين في المعايير الدولية الدنيا الخاصة بمنظمة ميرسي كور فيما يتعلق بالمشتريات. كما قد تم تضمين الإجراءات القياسية العالمية للاستقصاء اللازم بخصوص متلقي المنح والمستفيدين منها في المعايير الدنيا للمنح ومتطلبات الامتثال الخاصة بمنظمة ميرسي كور. يشمل الاستقصاء اللازم الذي يتم إجرائه على الشركاء فحص بتقييم المخاطر عن طريق مراجعة قوائم الأطراف المحظورة المتاحة للجمهور والتأكد من عدم إدراجهم بتلك القوائم.

7.8. تشمل الاتفاقيات التعاقدية مع الشركاء تعهدات بالمنع والإبلاغ عن الدعم والمعاملات مع الأطراف المحظورة، وأية بنود إضافية تشترطها الجهات المانحة بخصوص الجهات المحظورة، كما تضمن قدرة الشركاء على الامتثال لهذه السياسة.

7.9. تتطلب الاتفاقات التعاقدية مع الشركاء أن يلتزموا ببنود هذه السياسة وأن يبلغوا منظمة ميرسي كور بأي انتهاكات: (1) تشمل أو تتعلق بالموارد المقدمة عن طريق منظمة ميرسي كور أو (2) خاصة بأعضاء فريق منظمة ميرسي كور ومشاريعها.

7.10. تقوم منظمة ميرسي كور بإجراء الاستقصاء اللازم على جميع أعضاء الفريق الجدد لإدراك أي علاقة قد تربط أحد أعضاء الفريق بالأطراف المحظورة. تم تضمين المعايير الدنيا العالمية للاستقصاء اللازم أدائه على أعضاء الفريق في عمليات التوظيف والتعيين الخاصة بمنظمة ميرسي كور وفي الوثائق ذات الصلة. يشمل الاستقصاء اللازم الذي يتم إجرائه على أعضاء الفريق الجدد الفرز القائم على تقييم المخاطر بمراجعة قوائم الأطراف المحظورة المتاحة للجمهور.

7.11. تقوم منظمة ميرسي كور بإجراء الاستقصاء اللازم على الجهات المانحة الرئيسية. تم تضمين معايير الاستقصاء اللازم على الجهات المانحة بسياسة منظمة ميرسي كور الخاصة بتلقي الهدايا وبالتوجيهات ذات الصلة. يشمل الاستقصاء اللازم عن الجهات المانحة إجراء فحص تقييم المخاطر بمراجعة قوائم الأطراف المحظورة المتاحة للجمهور والتأكد من عدم إدراجهم بتلك القوائم.

7.12. يتم اختيار المشاركين في البرنامج بناءً على معايير دقيقة يحددها كل مشروع. وعادة ما يستند ذلك إلى حاجة كل مشروع ونقاط ضعفه. عادةً، لا تقوم منظمة ميرسي كور بفرز المشاركين الفرديين في المشاريع بمراجعة قوائم الأطراف المحظورة المتاحة للجمهور.

7.13. تجري منظمة ميرسي كور عمليات قياس ورصد وتقييم موضوعية لمشاريعها؛ حتى تتمكن من تحديد انتهاكات هذه السياسة.

7.14. يمكن لجميع أعضاء الفريق والشركاء والزوار والمشاركين في البرنامج والمجتمعات المحلية الإبلاغ عن الانتهاكات دون الكشف عن هويتهم (إذا ما اختاروا هم ذلك). يتم تقديم جميع هذه البلاغات بعجلة للخط العالمي الساخن للنزاهة الخاص بمنظمة ميرسي كور (راجع سياسة منظمة ميرسي كور الخاصة بشكاوى السلوك المهني والإبلاغ عن المخالفات).

7.15. ستنشئ منظمة ميرسي كور آليات للمحاسبة عن مسئوليتها الاجتماعية «CARM» في الأماكن التي تعمل بها منظمة ميرسي كور وشركاؤها. يتعين على أعضاء فريق منظمة ميرسي كور وشركائها الذين يتلقون ادعاءات عن انتهاك هذه السياسة عبر آليات المحاسبة عن المسئولية المجتمعية «CARM» الإبلاغ عنها وفقًا لسياسة شكاوى السلوك المهني والإبلاغ عن المخالفات.

7.16. يتم التحقيق في جميع الادعاءات الموثوقة بشكل سري ومستقل وشامل بطريقة تكفل سلامة وأمن أعضاء الفريق إلى أقصى حد ممكن (راجع سياسة منظمة ميرسي كور الخاصة بشكاوى السلوك المهني والإبلاغ عن المخالفات والتوجيهات ذات الصلة).

7.17. يتم الإفصاح عن جميع الادعاءات المبلغ عنها للجهات المانحة ووكالات إنفاذ القانون والهيئات التنظيمية كما يقتضي القانون والالتزامات التعاقدية (راجع سياسة منظمة ميرسي كور الخاصة بشكاوى السلوك المهني والإبلاغ عن المخالفات والتوجيهات ذات الصلة).

7.18. يتم إبلاغ لجنة التدقيق والمخاطر التابعة لمجلس إدارة منظمة ميرسي كور بالتقارير والتحقيقات الجوهرية الموثوقة عن الانتهاكات في اجتماعاتها المنتظمة أو بالقرب من موعد إقامة تلك الاجتماعات، كما يتم تزويد تلك اللجنة بأي معلومات إضافية ضرورية تمكنها من أداء واجباتها الرقابية (راجع سياسة منظمة ميرسي كور الخاصة بشكاوى السلوك المهني والإبلاغ عن المخالفات والتوجيهات ذات الصلة).

8. استثناءات الإجراءات المطلوبة والضوابط التعويضية

نظرا للأماكن التي تعمل فيها منظمة ميرسي كور، قد تكون بعض الإجراءات العالمية الدقيقة غير قابلة للتنفيذ بدون أن ينتج عن ذلك احتمالية استهداف منظمة ميرسي كور وأعضاء فريقها من قبل الأطراف المحظورة. عند حدوث مثل هذه الظروف، سيتعين على الفرق الإقليمية أن تسعى للحصول على استثناء لتلك الإجراءات من خلال العمل مع سلطات المقرات الرئيسية لتطوير إجراءات مغايرة وضوابط تعويضية تضمن عدم انتهاك منظمة ميرسي كور وموظفيها بنود هذه السياسة مع الاستمرار في كفالة أمن وسلامة أعضاء الفريق. يجب أن يوافق كلا من قائد فريق المقر المختص والمستشار العام على الضوابط الاستثنائية.

9. إدارة السياسات والمسؤوليات

يقع ما يلي ضمن نطاق مسئوليات المستشار العام لمنظمة ميرسي كور

1. ضمان استمرار تحديث هذه السياسة وما يتصل بها من إرشادات ومواد تدريبية.
2. توفير الإرشاد القانوني بشأن القوانين واللوائح المتعلقة بهذه السياسة وإسداء المشورة للفرق ذات الصلة فيما يتعلق بالعقوبات الخاصة بكل دولة.
3. الحصول على إذن قانوني من الحكومات للاستثناءات من هذه السياسة حسبما تقتضي الضرورة.
4. ضمان أن يتم الإشراف على التقارير والتحقيقات العالمية وفقا لهذه السياسة ولسياسة شكاوى السلوك المهني والإبلاغ عن المخالفات والتوجيهات ذات الصلة.
5. تقديم تقارير إلى لجنة التدقيق والمخاطر التابعة لمجلس إدارة منظمة ميرسي كور بشأن الادعاءات.

يتولى مدير السلامة والأمن العالميين في منظمة ميرسي كور ومسؤولي وفرق و مكاتب تنسيق الأمن الإقليمي والقطري المسؤولية عن:

1. ضمان إجراء تقييمات حديثة للمخاطر تتضمن تفاصيل عن المقاتلين والجماعات المحظورة.
2. ضمان تدريب أعضاء الفريق الذين يتعاملون مع الأطراف المحظورة نيابة عن منظمة ميرسي كور على هذه السياسة وعلى المبادئ الإنسانية.

يتولى مدير الامتثال في منظمة ميرسي كور ومسؤولي وفرق مراقبة الامتثال لمتطلبات الجهات المانحة مسؤولية الالتزام بنظام فحص قوائم الأطراف المحظورة الخاصة بمنظمة ميرسي كور والمتاحة للجمهور والإجراءات والتوجيهات ذات الصلة؛ بما يضمن تضمين إجراءات الاستقصاء اللازم لتقييم المخاطر في الإجراءات والعمليات الدولية الخاصة بمنظمة ميرسي كور، وضمان الامتثال لمتطلبات الجهات المانحة. كما أنهم مسؤولون، بالتنسيق مع الفرق الأخرى ذات الصلة، عن مساعدة الفرق الإقليمية في تقييم المخاطر ووضع خطط شاملة للتقليل من حدة هذه المخاطر.

يتولى أمين الخزانة العالمي لمنظمة ميرسي كور مسؤولية تطوير إجراءات تحويل الأموال وتخزينها بما يضمن الامتثال لهذه السياسة، وهو أيضا مسئول عن الموافقة النهائية على البنوك ووكلاء تحويل الأموال.

يتولى فريق المشتريات العالمي الخاص بمنظمة ميرسي كور مسؤولية ضمان دمج متطلبات الاستقصاء اللازم لتقييم المخاطر المتعلقة بالبائعين والموردين في عمليات وإجراءات المشتريات العالمية الخاصة بمنظمة ميرسي كور.

يتولى مدير الموارد البشرية العالمي ومديري الموارد البشرية الإقليميين مسؤولية:

1. ضمان الاستقصاء اللازم وفحص أعضاء الفريق الجدد.
2. ضمان خضوع جميع أعضاء الفريق للتدريب على معايير السلوك المهني والإقرار بفهمهم لتلك المعايير واستعدادهم للالتزام بها.
3. ضمان عدم إعادة توظيف منظمة ميرسي كور لأعضاء الفريق الذين تم تصنيفهم بأنهم غير مؤهلين لإعادة التوظيف بسبب انتهاكهم لهذه السياسة والتحقق من إدراج تصنيفهم ذلك في الردود على عمليات التحقق من خلفية المتقدمين من قبل منظمات أخرى.

تتولى لجنة قبول الهدايا الخاصة بمنظمة ميرسي كور ومدير عمليات تطوير الموارد والتحليلات مسؤولية ضمان إجراء الاستقصاء اللازم عن الجهات المانحة الجديدة والموافقة النهائية على إدراج الجهات المانحة الجديدة.

يتولى المديرون الإقليميون لمنظمة ميرسي كور وكبار الموظفون التقنيون الإقليميون مسؤولية ضمان أن يتم تطبيق الأنظمة والإجراءات المطلوبة في الدول التي يعملون بها من أجل التأكد من التنفيذ الكامل والفعال لهذه السياسة وأن يكون أعضاء الفريق على دراية تامة بمتطلبات هذه السياسات.

يتحمل جميع المديرين التنفيذيين والقادة بمنظمة ميرسي كور مسؤولية ضمان امتثال قراراتهم بهذه السياسة.

10. المصطلحات

«الاستقصاء اللازم» يقصد بذلك التحقيق (أو مستوى التدقيق) الذي قد تمارسه منظمة دولية غير حكومية أو شركة واعية. طبقا لذلك التعريف، فالاستقصاء اللازم هو معيار ينبغي أن يتغير تبعا للمخاطر والظروف المحيطة بالمعاملات والمعايير المطبقة في هذا المجال.

«الإكراه» يقصد بذلك المصطلح التهديد بأذى جسدي وشيك وحتمي، أو بالموت أو الاحتجاز غير القانوني لأعضاء الفريق والزوار والشركاء و/أو المشاركين في المشاريع.

«**غسيل الأموال**» يقصد بذلك المصطلح تقويض الأليات المالية الشرعية والعلاقات المصرفية باستخدامهم كغطاء وقائي لإخفاء حركة العائدات الإجرامية وتمويل الجريمة والإرهاب.

«**الأطراف المحظورة**» يقصد بذلك المصطلح المقاتلون والكيانات الإرهابية والكيانات الخاضعة للعقوبات والكيانات المستبعدة وأي كيان تجاري أو غير ربحي أو حكومي أو أي كيان آخر من أي نوع يمتلكه أو يسيطر عليه (سواءً بصورة رسمية أو غير رسمية) بحق الانتفاع طرف محظور بنسبة تتجاوز 50%. حينما تقوم شركة أو كيان غير ربحي أو حكومي بتقديم الدعم بأي صورة من الصور، أو يوظف، أو يكون مملوكا بحق الانتفاع أو خاضع بحق الانتفاع لسيطرة طرف محظور أو أحد أفراد العائلة المعلومين أو موظف أو عضو أو شريك أو وكيل أو ممثل طرف محظور، فستطبق منظمة ميرسي كور فرضية قابلة للدحض بأن هذا الكيان هو أيضا طرف محظور ويخضع لمحظورات هذه السياسة. لن يتم دحض هذا الافتراض واعتبار الكيان طرف غير محظور إلا إذا كان بإمكان منظمة ميرسي كور ضمان أن تقديم الدعم لهذا الكيان أو التعامل معه لن ينتهك أي قانون أو لائحة أو شروط الجهات المانحة أو إذا كان ذلك لن يشكل خطرا على سمعة منظمة ميرسي كور. عندما تطبق القوانين المحددة أو المتطلبات التنظيمية أو شروط الجهات المانحة معيارا دقيقا للمستويات المسموح بها من التفاعل أو الملكية أو السيطرة من قبل طرف محظور، فسيتم تطبيق هذا المعيار على المتطلبات الواردة في هذه السياسة.

«**النهج القائم على تقييم المخاطر (RBA)**» يقصد بذلك تطوير تدابير منع أو تخفيف حدة مخاطر عدم الامتثال، وتعطى هذه التدابير الأولوية بناءً على تقييم المخاطر وبطريقة تعالج تلك المخاطر في ظل الظروف. يسمح النهج القائم على تقييم المخاطر (RBA) باختلاف التدابير من دولة لأخرى ومن نشاط مشروع لنشاط مشروع أخر ومن نوع معاملة إلى نوع معاملة أخر بناءً على نوع المخاطر التي تواجه كل منهم. وفي إطار هذا النهج، حيث تكون المخاطر منخفضة، يجب أن تكون تدابير تخفيف حدة المخاطر بسيطة وغير مكلفة. بينما في حالة ارتفاع المخاطر، ينبغي تعزيز تدابير التخفيف لتتوافق مع الظروف. تستخدم منظمة ميرسي كور نهجًا قائمًا على تقييم المخاطر (RBA) في تطوير سياساتها وإجراءاتها العالمية، والتي بدورها تقر حدا أدنى يمكن اتباعه عالميا لتقليل حدة المخاطر. لا يقلل النهج القائم على تقييم المخاطر (RBA) من متطلبات اتباع السياسات والإجراءات العالمية، ولكنه يعني أنه في سياقات المخاطر العالية، قد تحتاج هذه السياسات والإجراءات إلى التعزيز للتصدي للمخاطر المحددة.

«**الدعم**» يقصد بذلك الدعم المادي وتقديم الموارد في صورة عملات، أو أدوات نقدية، أو أوراق مالية، أو خدمات مالية، أو سكن، أو تدريب، أو مشورة أو مساعدة من الخبراء، أو مخابئ، أو وثائق أو هويات مزورة، أو معدات اتصالات، أو مرافق، أو أسلحة، أو مواد مميتة، أو متفجرات، أو أفراد، أو النقل أو الأصول المادية الأخرى، باستثناء الأدوية والمواد الدينية. كما تتضمن الأمثلة المنصوص عليها في هذه السياسة الخاصة بأنشطة المساعدات والتنمية، بما في ذلك تقديم المساعدات لطرف محظور أو من خلاله أو لصالحه.

«**التعامل**» يقصد بذلك الدخول في اتفاقيات أو عقود أو شراكات، أو تسديد مدفوعات، أو إنشاء علاقة بين صاحب العمل والموظف، أو خلاف ذلك من التعهد بالتزام يوحي بالدعم.

«**النشاط الإرهابي**» أو «**الإرهاب**» يقصد بذلك (1) فعل محظور بموجب اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب (راجع موقع الأمم المتحدة للاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب: http://untreaty.un.org/English/Terrorism.asp)، أو (2) عمل من أعمال العنف المتعمد ذي الدوافع السياسية التي ترتكب ضد أهداف غير مقاتلة من قبل مجموعات أقلية أو عملاء سريين، أو (3) أي فعل آخر يقصد به التسبب في وفاة أو إحداث إصابات جسدية جسيمة لمدني، أو لأي شخص آخر لا يشارك بطريقة فعلية في الأعمال العدائية في حالة النزاع المسلح، حينما يكون الهدف من هذا العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، هو ترهيب السكان أو إرغاب حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه.

11. السياسة المعتمدة

تمت الموافقة على هذه السياسة من قبل مجلس إدارة منظمة ميرسي كور، ومنظمة ميرسي كور في أوروبا ومنظمة ميرسي كور في هولندا في 24 أكتوبر 2019. ولا يجوز تعديل هذه السياسة أو تغييرها إلا بموافقة مجلس (مجالس) الإدارة.